

الفصل ٢ - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٥ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٧ نوفمبر ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٥ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٧ نوفمبر ١٩٥٨) يتضمن
الترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال الشركة
التونسية للتأمين وإعادة التأمين

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٨ ربيع الاول ١٣٢٤ (١٢
ماي ١٩٠٦) الصادر في جعل ترتيب للحسابية العمومية بالبلاد
التونسية على الصورة التي تقح وتم بمقتضاها بالنصوص الموالية له

وعلى الامر المؤرخ في غرة ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٩ جوان
١٩٥٧) الصادر في تعيين الميزان الاعتيادي لتصرف سنة
١٩٥٧ - ١٩٥٨ ولاسيما الفصل ٩ من الامر المذكور المتعلق
باحداث مال للتصنيع والانماء

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - يرخص لكاتب الدولة للمالية القائم باسم
الدولة في الاكتتاب في راس مال الشركة التونسية للتأمين وإعادة
التأمين وذلك لحد مائة الف دينار (١٥٠ ٠٠٠ د) ويقام المبلغ
المذكور من فواضل مال التصنيع والانماء المحدث بالامر المشار
اليه اعلاه المؤرخ في غرة ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٩ جوان ١٩٥٧)